## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات بمرض فعلى وجهين .

قوله وإن مات بمرض فعلى وجهين .

وكذا لو مات فجأة وهما روايتان : .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أحدهما تجب عليه الدية صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

والوجه الثاني: لا تجب نقله أبو الصقر.

وجزم به في المنور وقدمه في المحرر .

قال الحارثي في الغصب : وعن ابن عقيل لا يضمن ولم يفرق بين الصاعقة والمرض وهو الحق انتهى .

وتقدم في أوائل الغصب إذا غصب صغيرا هل يضمنه بذلك في كلام المصنف C .

فائدة : لو قيد حرا مكلفا وغله فتلف بصاعقة أو حية : ففيه الدية على الصحيح من المذهب

جزم به في الوجيز وقدمه في النظم وقيل لا تجب .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

قوله وإن اصطدم نفسان .

قال في الروضة بصيران أو ضريران أو أحدهما .

قلت : وكذا قال المصنف والشارح .

فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر .

هذا المذهب جزم به في الخرقي و المحرر و المغني و الشرح و الزركشي و النظم و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وقيل يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وهو تخريج لبعضهم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان تصادمهما عمدا أو خطأ وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : إذا كان عمدا يضمنان دون عاقلتهما .

وقال في الرعاية وهو أظهر